

قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1972
بشأن شعار الإمارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمي

نحن زايد بن سلطان آل نهيان
- بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
- وبناءً على موافقة مجلس وزراء الاتحاد، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
قررنا إصدار القانون التالي:

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

المادة (1)

يتمثل شعار الدولة في شكل صقر يتوسطه دائرة بها رسم سفينة تطفو على موجات وتمسك مخالب الصقر بقاعدة على شكل مستطيل تحمل اسم الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

يستعمل شعار الدولة في المحررات والسجلات الرسمية.

المادة (3)

لا يجوز استعمال شعار الدولة للأغراض التجارية والصناعية أو في اللوحات والإعلانات ونحوها من الأوراق العرفية إلا بإذن خاص من رئيس الدولة.

كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تجاوز شهراً وبغرامة قدرها خمسون ديناراً بحرينياً أو خمسمائة ريال قطري أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة (4)

يتألف خاتم الدولة من شعار الدولة موضوعاً داخل إطار دائري الشكل، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.

المادة (5)

ينقش خاتم الدولة على أختام الوزارات والهيئات والدوائر العامة المختلفة مع ذكر اسم الوزارة أو الهيئة أو الدائرة ذات الشأن بين جانبي الاطار الدائري .

المادة (6)

يحفظ خاتم الدولة في رئاسة الدولة لتبصم به القوانين والمعاهدات وأوراق الاعتماد والوثائق الرسمية والبراءات ونحوها من القرارات والأوراق التي جرت التقاليد على وجوب بصمها بخاتم الدولة.

المادة (7)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 19 ربيع الأول 1392هـ،
الموافق: 2 مايو 1972م.